

المقنعة

[90] أبواب الصلوات [باب 1] والمفروض من الصلاة (1) خمس في اليوم والليلة على ما قدمناه: الظهر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية، والآخر في الرابعة، وتسليم بعد التشهد في الرابعة، ينصرف به منها، والعصر كذلك سواء، (2) والمغرب ثلاث ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية، والآخر في الثالثة، وتسليم بعده ينصرف، به منها، والعشاء الآخرة أربع ركعات، كالظهر والعصر، والغداة ركعتان بتشهد (3) في الثانية وتسليم بعده ينصرف (4) به منها. [2] باب المسنون من الصلوات (5) والمسنون من الصلوات (6) في اليوم والليلة أربع وثلاثون ركعة: ثماني ركعات عند زوال الشمس قبل صلاة الظهر بتشهد في كل ثانية منها وتسليم، وثمان ركعات بعد الظهر وقبل العصر كذلك سواء، وأربع ركعات بعد المغرب _____ (1) في ب، د، هـ، و: " الصلوات ".
(2) في ألف: " والعصر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية والآخر بالرابعة، وتسليم بعده. ينصرف به منها " وفي ج: " والعصر أربع ركعات بتشهدين: أحدهما في الثانية والآخر في الرابعة. (3) في ألف، ب، ج: " يتشهد ". (4) في ألف: " ويسلم بعده وينصرف به منها ".
(5) في و، ز: " الصلاة ". (6) في ج، و، ز: " الصلاة ".
